حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلما معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشيا المباحة ويدل عليه ما جا في رواية النسايي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمها بحيث لا ينقص البغية على اخيه شيا من البغية عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلا كلهم بصريون والله اعلم

باب

بيان تحريم ايذا الجار قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية والغتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذا مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها ابدا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفايزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تاولنا هذين التاويلين لانا قد منا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكباير فهو الى الله تعالى ان شا عفا عنه فادخله الجنة اولا وان شا فاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم

باب الحث

على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يوذي جاره قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت التكويت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما كل ذلك بحسب ما يليق بالجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واجبة واجمع بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلنا بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وغامة العفو فيها على انها من مكارم الاخلاق ومحتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والتحفة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق وقد جا في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا

واليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)